Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

ILS 11-3-99

ILCG 99J895

﴿قال ناظمها حفظه الله تعالى﴾

والسبب فى نظم هذه الارجوزة أنى حين ما كنت بالديار الشامية فى مدينة بيروت العامره بفنون العلوم الزاهره رأيت تلامذة المدارس الاسلامية يقرؤن كتاب المقاصد للامام النووى رضى الله عنه ويحفظونه فى مبدا تعليمهم ويجعلونه من أجل مباديهم ولقد كنت مرة حاضرا فى امتحان احدى المدارس المذكورة فأعطانى أحد المعلمين بها هذه المقدمة مطبوعة فى مطبعة الجريدة الموسومة بثمرات الفنون المشهورة باستخراج جوهر العلم المكنون فرأيتها مقدمة جامعة لغرر الفوائد ودرر الفرائد ومشتملة على مهمات الاصول والمقاصد

وجزلة فى غاية الايجاز * كأنها من جملة الاعجاز

تكاد من حلاوة الالفاظ * تشرب ها مسامع الحفاظ

فأردت ان أنظمها تسهيلا على الطلاب بجمع مقاصد هذا الكتاب المستطاب لما اشتمل عليه من جزيل الفوائد المزريه بعقود الجواهر والفرائد فنظمت منها أبياتا قلائل وغلب على الفتور والتكاسل فتقاعدت همتى عن القيام بهذا الغرض الصحيح على ما بى فيه من العجز عن الاتيان بلفظ فصيح فأنقيتها فى زوايا الاهمال ومهملات الاعمال حتى عدت الى الديار المصريه والبلدة الاصليه فكنت ذات يوم أتصفح ما كان معى فى تلك الغربة من صحائف الاوراق وحدائق الاحداق رأيت تلك الرسالة فى ضمنها تزدهى بزاهى جمالها وحسنها فحركت رؤيتها من همتى ما كان ساكنا وأظهرت من نشاطى ما كان كامنا فأخذت فى اكمال نظمها الفائق واتمام رونقها المبهج الرائق فجاءت بحمد الله قرة العيون والنواظر وبهجة النفوس والخواطر مع أنى لست من فرسان الشعر ورجاله ولا ممن يساوق سوابقهم الجياد فى مجاله ولكنى ببركة هذا الامام الجليل صاحب الاصل الاصيل قد بلغت بفضل الله منه غاية المرام وأسأله سبحانه وتعالى حسن الختام

Qayati

وهذه وسيلة الوصول فى الفقه والتوحيد والاصول ويقال لها
وسيلة المقاصد فى الفقه والاصول والعقائد لناظمها
العالم العامل والفاضل الكامل الاستاذ الشيخ
محمد عبد الجواد القاياتى الشافعى نفعنا الله
تعالى ببركاته وبركات أسلافه
آمين والحمد لله رب
العالمين وبه
نستعين

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيريه المنشأة بجمالية)
(مصر المحميه سنة ١٣٠٦)
﴿هجريه﴾

(Arab)
KBL
.Q392
1888

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

يقول فى بدء النظام الآتى * محمد المدعو بالقاياتى
باسم الاله القادر العليم * بدئى بهذا النظم للتعليم
والحمد لله على التوفيق * لخالص الايمان والتصديق
سبحانه قد سهل المقاصدا * وقد حباها راجيا وقاصدا
ومن يرد خيرا به فقهه * فى الدين ثم للهدى وفقه
ثم الصلاة والسلام الدائم * على نبى شأنه المكارم
محمدا الهادى الى الرشاد * وآله وصحبه الامجاد
وبعد هذا فالفقير ينظم * لآلئا فى سلكها بل أعظم
مقاصدا قد صاغها النواوى * وسائلا لرشد كل غاوى
قد صنفت مبادیا للمبتدى * وحلية فى جيد كل مجتدى
تضمنت سبعا من المقاصد * من بعدها خاتمة الفوائد
سميتها وسيلة الوصول * للفقه والتوحيد والاصول

﴿المقصد الاول﴾

المقصد الاول فى العقائد * وفى أصول الدين والقواعد
أول ما على مكلف وجب * معرفة الله بما له وجب
فواجب له الوجود والقدم * لم يتصف بضده وهو العدم
لانه الباقى على الدوام * مخالف لسائر الانام *
فأول من غير ما ابتداء * وآخر من غير ما انتهاء
وقائم بالنفس لا محاله * بلا محل فهو ذو استحاله
ولا مخصص له ومحدث * كما ترى فى ممكن ومحدث
سبحانه الواحد فى صفاته * كذاك فى أفعاله وذاته
قد جل عن مشارك فى فعله * وعن نظير فى الفعال مثله
صفاته القدرة والاراده * وكل موجود فقد أراده
والعلم والحياة والسمع البصر * ثم الكلام لا كألفاظ البشر
فالقادر المريد حى عالم * وهو السميع المبصر المتكلم
قد أرسل الرسل لهدى الخلق * وخصهم من فضله بالصدق
والعصمة الكبرى من الذنوب * ومن منفر من العيوب
مما يؤدى فيهمو للنقص * مثل الجنون والعمى والبرص
وجائز فيهم من الأعراض * ما كان نحو الاكل والامراض
وهم بلا ريب كرام الخلق * وخيرهم حقا حبيب الحق
من جاء فينا خاتم النبوة * وصحبه خير قرون الامة
وأفضل الصحابة الابرار * صديقه رفيقه فى الغار
ثم الامام الشهم مولانا عمر * عثمان ذو النورين من دون البشر
وبعدهم زوج البتول الطاهره * عليهم ذو المكرمات الظاهره
ايماننا بكل ما أخبرنا * به رسول ربنا يلزمنا
كالكتب والاملاك سؤل القبر * والبعث فى الاخرى وهول الحشر
كذا بأخذ الصحف والميزان * صراطه شفاعة العدنانى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022870743

جنات عدن للسعيد والتقى * والنار دار للطريد والشقى
وواجب ايماننا بكل ما * ضرورة من ديننا قد علما
من فاز بالايمان حقا قد شكر * وكل من يجحده فقد كفر
أركان اسلام بلا زياده * خمس وأولاها هى الشهاده
ثم الصلاة والزكاة الحج * والصوم فيها للرشاد نهج
وشرطه بلوغ دعوة وسن * والعقل واختباره واستثنين
لتابع فى السبى والولادة * كذاك ذو حرابة وردة
والنطق بالشهادتين والولا * وفيهما أشهد لفظا أولا
مرتبا مع علم معنى منهما * منجزا اقرار حق معهما
حقيقة الايمان تصديق به * ورسله أملاكه وكتبه
* وآخر الأيام ثم بالقضا * من خيره وشره مع الرضا
ثلاثة أشيا أمور الدين * وهى اتباع أمره المبين
ثم اجتناب مانهى وماحظر * تسليم أحوال القضاء والقدر
أحكام شرع الله خمس ماوجب * مندوب مكروه حرام يجتنب
والخامس المباح أما ماوجب * فما به جزما توجه الطلب
وفعله يستوجب الثوابا * وتركه يستلزم العقابا
وعكسه الحرام والمباح * ماليس فى كليهما جناح
والندب فى اتيانه الثواب * والترك لا يعقبه عقاب
وعكسه المكروه والنطق وجب * بكلمتى شهادة نلت الأرب
ولو يكون مرة فى العمر * وأكثرن منها بقصد الذكر
معناهما اقراره بالوحدة * لله والنبى بالرسالة
وأفضل الاعمال عند الله * من بعد ايمان بمالله
صلاتنا وأفضل الأذكار * مما عدا القرآن قول البارى
ذكر بلا إله الا الله * ترقى به فى الخير منتهاه

معناه لا معبود فى الوجود * بالحق الا الله رب الجود
أعلى ثناء صيغة تروى لنا * سبحانك اللهم لا نحصى ثنا
وأفضل المحامد المشهوره * حمدا يوافى صيغة مأثوره
والصيغة الفضلى من الصلاة * على نبى الله ذى الهبات
تعزى لابراهيم وهى الكامله * وكل أنواع الصلاة واصله
وفى التشهد الاخير تلزم * وقيل بل فى عمره تحتم
وقيل كل مجلس أو ماذكر * وقيل فيها غير ما عنهم سطر
والفرض والواجب والمحتم * ولازم كل بمعنى يقسم
قسمين للعين وللكفايه * فالاول المخصوص بالعنايه
أعنى بعين الشخص كالصلاة * والصوم ثم الحج والزكاة
لا يسقط التكليف عنه ان ترك * بفعل غير فى وجوبه اشترك
والثان ان يفعله من فيه اكتفا * يسقط عن الباقين من غير اختفا
وذاك مثل الرد للسلام * وحفظ قرآن مجيد سامى
والامر بالمعروف نهى المنكر * كذا صلاة ميت لم يقبر
وهكذا القيام بالصنائع * يحتاجها العالم للمنافع
والسنة المندوب ثم مارغب * فيه كذا فضيلة ومستحب
قول النبى المصطفى أو فعله * الا خصوصيا أتانا نقله
وكل ما أقره أو هم به * كصوم تاسوعاء منها فانتبه
وأصل ما يبنى عليه الدين * هذا الكتاب المحكم المبين
والسنة الاجماع والقياس * لكل أحكام الورى أساس
مخالف تلك الاصول الاربعه * أفعاله منكرة ومبدعه
فينبغى اجتنابه وزجره * ومن على هدى يعظم قدره
ويعتقد بالخير والصلاح * ويشتهر بالرشد والاصلاح
مسلوب عقل مثل مجذوب يرى * سلم وفوض أمره وأنكرا

ماخالف الشرع الشريف ظاهرا * ولا تكن فى فعله مظاهرا
حفظا لقانون متين الاصل * عن ثلم مسلوب النهى والعقل

﴿المقصد الثانى﴾

المقصد الثانى لحكم الطهر * يصح بالمطلق مثل البحر
مالم يكن مستعملا قد طهرا * أو كان مخلوطا بما قد غيرا
أو حل فيما دون قلتين * نجاسة فامنع بغير مين
وان يكنهما وقد تغيرا * فلا تجز من مائه تطهرا
مسخن بالشمس فى منطبع * مكروه استعماله فاتبع

﴿باب النجاسة والاوانى والتحرى والسوالك﴾

ثم النجاسات الدما والمسكر * وخارج من السبيل يقذر
الا المنى فطاهر مما عدا * كلبا وخنزيرا كما عنهم بدا
وميتة الاجراد او سمك * والآدمى فالطهر فيها مشترك
والقىء ثم الكلب والخنزير * والفرع من كل له نظير
ما بان من حى سوى الشعور * كميته فى حكمه المشهور
والخمر بالتخليل صرفا يطهر * وجلد ميتة كذا يطهر
بالدبغ غير الكلب والخنزير * فليس كل قابل التطهير
والغسل سبع منهما فواحده * معها تراب لم تكن بزائده
وفى سوى هذين فاغسل مره * وفاعل التثليث ذو مبره
والرش يكفيه لبول الطفل * ان كان فى الحولين دون أكل
وميتة لا نفس فيها سائله * معفوة فى مائعات واصله
كذا قليل من دم مسفوح * أو من صديد سائل أو قيح
وحل من كل الاوانى ماعدا * ما كان منها فضة أو عسجدا
ولا تجز من ذهب ذا ضبة * أصلا ولا كبيرة من فضة
لزينة أولا فهذا قد كره * وأوجبوا تحريا فى مشتبه

من ذى نجاسة وذى طهاره * فليجتهد فى الطهر بالاماره
ثم السوالك سنة فى كل حال * الا لشخص صائم بعد الزوال
مؤكد فى حال تغيير الفم * ويقظة وللصلاة فاعلم

﴿باب نواقض الوضوء﴾

بخارج من السبيلين انتقض * وضوءه أو من جنون قد عرض
أو نومه من غير ما تمكن * ولمس شخص مرأة لم تكن
بمحرم من دون حائل منع * أما به فالطهر حقا ما ارتفع
أو مس فرج الآدمى بالكف * بباطن وفرجه لا تنفى

﴿باب فروض الوضوء﴾

فروضه النية غسل وجهه * ثم اليدين مسح بعض رأسه
وغسل رجليه وترتيب وسن * بدء ببسم الله أول السنن
مع غسل كفيه قبيل المضمضه * كذا الواستنشاقه لن ترفضه
وامسح جميع الرأس ثم الاذن * خلال لكل اصبع فى البدن
ولحيه كثت وقدم يمنى * ثلث ووالى فعل ما قدمنا

﴿باب المسح على الخفين﴾

وجائز مسحك للخفين * للا كتفا عن غسلك الرجلين
يوما وليلا كاملا لمن حضر * ثلاثة مع ليل كل فى السفر
بشرط لبس بعد طهر كامل * وستره محل فرض الغاسل
امكان مشى فيهما ويبطله * خلع تمام مدة يعطله
وموجبات الغسل كالجنابة * والحيض والنفاس والولادة

﴿باب الاستنجاء والغسل﴾

واستنج من ملوث بالماء أو * تنق باحجار ثلاث قد رووا
ويستحب البدء بالحجاره * وبالمياه تكمل الطهاره
وفى قضاء حاجة الانسان * بغير معدود من البنيان

لا ينبغي استقباله للقبلة * كذلك استدبارها في الحرمة
وليجتنب أيضا طريق الناس * وتحت مثمر من الغراس
والثقب وليسكت عن الكلام * وموجبات الغسل في نظامي
مرت جميعا ما عدا المنيه * وفرضه ان شئت فهو النيه
والغسل أي تعميم سائر البدن * ثم الوضو والدلك والولاسنن
والغسل مسنون لاحوال أخر * كالجمعة العيدين تغيير القمر
كسوف استسقا كذا الاسلام * افاقة من جنة احرام
دخول مكة وقوف بالجبل * رمي الجمار من لميت غسل

﴿باب التيمم والحيض والنفاس والاستحاضة وما يحرم بالحدث﴾

والشرط فقد الماء في التيمم * أو خوف محذور به كالسقم
دخول وقت والتراب والطلب * نقل التراب ركنه الذي وجب
ونيسة استباحة مسح به * للوجه واليدين مع ترتيبه
مسنونه تقديم يمنى بسمله * ثم الولا فيه وحقا أبطله
علم بما ردة كذا حدث * تيمم لكل فرض قد حدث
وذو جبيرة ووضعها على * طهارة يأتي بمسح ثم لا
يعيد ما صلاه بالتيمم * والحيض في تسع تراه فاعلم
أقله يوم وليل أكثره * خمس وعشر فهي قطعا تحصره
أما النفاس فالاقل مجه * والاكثر الستون فانظر نهجه
ان جاوز الاكثر فاستحاضه * وما لنا في حيرة افاضه
أقل طهر خمسة وعشر * وما لاكثر يحد قدر
أقل حمل ستة من أشهر * وأربع السنين حد الاكثر
وغالب تسع من الشهور * في كل قول واضح مشهور
وتحرم الصلاة والطواف في * صغير أحداث ومس المصحف
وحمله وفي الجنابة امنع * ما مر من هذي الامور الاربع

قراءة لبثا بمسجد فضم * فهذه ست وكل قد حرم
بالحيض والنفاس والتمتع * من سرة لركبة يمتنع
والصوم تحريما عليها فامنعا * مادام هذا الدم حتى يقطعا

﴿المقصد الثالث﴾

والمقصد الثالث في الصلاة * مفروضها خمس على من ياتي
البالغ العاقل ثم المسلم * فوقت ظهر من زوال فاعلم
الى مصير ظل شئ زائدا * عن مثله فالعصر فيه قد بدا
منه الى مصيره مثلين ذا * وقت اختيار للصلاة حبذا
ثم الجواز للغروب تدخل * به صلاة مغرب وتفعل
الى مغيب حمرة من الشفق * فالوقت حقا للعشا قد استحق
منه لثلث الليل الاختيار * جوز الى أن يطلع النهار
بالفجر يأتي الصبح والمختار * منه الى أن يظهر الاسفار
من عند ذا الى طلوع الشمس * وقت الجواز لا تكن ذا لبس

﴿باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة﴾

ولا تصل بعد فعل الصبح * الى ارتفاع الشمس قدر رمح
وبعد عصر لدخول المغرب * مالم تكن الصلاة ذات سبب

﴿باب الصلوات المسنونة﴾

مسنونها العيدان والكسوف * كذاك الاستسقاء والخسوف
وركعتا فجر وقبل الظهر * وبعده ومغرب كالوتر
من بعد ركعتي عشاء ثم زد * من قبل عصر أربعا من العدد
والظهر هكذا ولكن قبله * منها اثنتان واثنتان بعده
ثم الضحى والليل والقيام * وليس من شروطه المنام
بل شرطه فعل العشاء الآخره * وهاك أركان الصلاة الفاخره
النية القيام والتكبير له * أم القرآن ومنها البسمله

ثم الركوع واعتدال والسجود * فى مرتين يفصلان بالقعود
ثم الطمأنينات فى ذى الاربعه * تشهد فى آخر واجلس معه
كذا صلاة للنبى فيه * وبعده التسليم يقتفيه
وآخر الاركان ترتيب على * وفق الذى قدمت فيها أولا
وعاجز فى الفرض عن قيام * صلاه قاعدا بلا ملام
أو عن قعوده كذا اضطجعا * أو عنهما استلقى لئلا يدعا

(أبعاض الصلاة ومسنوناتها)

ابعاضها تشهد أول فى * جلوسه ثم الصلاة تقتفى
قنوته فى الصبح ثم الوتر * فى شهر صوم بعد نصف الشهر
مسنونها الاذان والاقامه * كل على أوقاتها علامه
رفع اليدين فى تحرم وفى * ركوعها وفى اعتدالها بفى
وفى قيامه عن التشهد * ووضع يمناه على كوع اليد
توجه بدعوة مأثوره * تعوذ تأمينه والسوره
جهر واسرار أتى فى وقت كل * ومرأة لا تجهرن مع الرجل
وسن تكبير للانتقال * كذا تسميع للاعتدال
تسبيحه فى حالة الركوع * وحالة السجود والخضوع
وضع اليدين فى تشهد على * فخذيه مع نشر اليسار أكملا
وقبض يمنى ماعدا المسبحه * مشيرة لوحدة وموضحه
وليفترش فيها لكل جلسة * وتورك فى جلسة أخيرة
اقلال بطن فى سجود عن فخذ * كذا مجافاة لمرفق فخذ
وعكس هذا فى النساء يطلب * ونية الخروج منها تندب
وسنت التسليمة الاخيره * وتلك مسنوناتها الشهيره

(باب شروط الصلاة)

شروطها الاسلام طهر من حدث * وفى المكان والثياب من خبث

كذاك في جسم وستر العورة * وحدّها هنا لذى الذكورة
ما بين ركبة وبين سره * وغير وجه ثم كف الحره
علم بوقت للصلاة قد حضر * وقبله في غير نفل بالسفر
ولاقتال ثم ترك مفطر * وترك عمد من كلام البشر
كذلك الفعل الكثير يترك * تغير في نيه لا يسلك
ان نابه شئ بها يسبح * أو نابها التصفيق منها أصلح

(باب مبطلات الصلاة وسجود السهو)

ومبطل ان رمت أن لا تخطى * فوات ركن أو فوات شرط
سجود سهو سنّ من قبل السلام * لسهو ما يبطل عمدا كالكلام
أو فوت بعض لا فوات سنه * وتارك للسهو فيها ركنه
يأتي به في الحال مع قرب الزمن * وبعده يبنى عليه ثم من
يشك في عدد ركعات فعل * بنى على يقينه وهو الاقل
وليسجدن للسهو فيما فعلا * وجل مولى ليس يسهو وعلا

(باب صلاة الجماعه)

فرض كفائي جماعة بها * ويلزم المأموم أن ينوى لها
وقربه في غير مسجد بلا * وجود حائل يحول أولا
ولا تقدم عليه بالقدم * وبانتقالات الامام قد علم
ولا يصح أن تؤم الانثى * غير الاناث وكذاك الخنثى
* ولا يؤم قارئا أمي * وجاز أن يؤمهم صبي

(باب صلاة القصر والجمع)

قصر الرباعيات في حال السفر * يجوز في فراسخ ست عشر
بشرط أن ينوى مع التحرم * ولا تجز في سفر محرم
وجاز جمع الظهر والعصر معا * ومغرب مع العشا فيه اجمعا
في أي وقت منهما وفي الحضر * يجوز تقديما بعلة المطر

(باب صلاة الخوف)

صلاة خوف ان يلى العدو فى * غير اتجاه قبلة فى الموقف
فتحرس الفرقة منهم العدا * وخلفه الاخرى تصلى باقتدا
فى ركعة من بعدها تتم * لنفسها الباقى ولا تأتم
وبعد أن تمضى الى تلقائه * تأتى التى من قبل فى حذائه
فتدرك الركعة مع امامها * وبعدها تأخذ فى اتمامها
وتلحق الامام فى السلام * لحوز فضل ذلك الختام
أو كان فيها صفهم صفين * ثم ابتدا الاحرام بالاثنين
فواحد مع الامام يسجد * ويحرس الثانى لكيما يشهد
وبعد أن يرفع أول سجد * ويلحق الامام هكذا ورد
عن النبى المصطفى العدنانى * وهذه الصلاة فى عسفان
وفى التحام الحرب صلى راكبا * وكيفما أمكنه وضاربا
ولو بايماء وحال الركض * وصاعدا وهابطا فى الارض

(باب صلاة الجمعة)

وجمعة وفرضها اثنتان * بشرط تكليف مع استيطان
ذكورة وصحة حرية * اسلامه وخطة الابنية
جماعة بالاربعين توصف * كل بأوصاف الوجوب يعرف
وقت فان يخرج يصلى ظهرا * تقديمه لخطبة فأخرى
وأن يقوم فيهما ويحمدا * مصليا على النبى أحمدا
يوصى بتقوى الله فى كليهما * ويقرأ الآية فى احداهما
ثم الدعا للمؤمنين أوجبوا * فى خطبة ثانية وينسدب
الغسل والتنظيف والتطيب * ولبسه الابيض فيها يطلب
انصاته عند استماع الخطبة * تخفيفه فى سنة التحية

(باب صلاة العيدين)

وركعتا عيد وفيهما ندب * تكبيره سبعا وخمسا قد طلب
مما عدا تكبيرة الاحرام * وما خلا تكبيرة القيام
سبع باولى خمسة فى الثانيه * والخطبتان بعدها علانيه
وليلتى عيد فكبر مطلقا * الى تحرمهما قد حققا
قيده من خلف الصلاة الواجبه * فى عيد أضحى قبل فعل الراتبه
من صبح يوم الوقفة الشريق * لعصر يوم آخر التشريق

﴿باب صلاة الكسوفين والاستسقاء﴾

وفى الكسوف سن ركعتان * كلتاهما فيها ركوع ثانى
وفيهما اطالة القراءة * كذاك تسبيح بكل ركعة
والجهر فى خسوفه وليس فى * كسوفها والخطبتان تقتفى
صلاة الاستسقاء مثل العيد * لكن لها مزية المزيد
يأمرهم امامهم بالتوبة * والصوم فى أيامه الثلاثة
وردهم مظالم العباد * حتى يروا فى حالة العباد
ويخرجون رابعا بذلة * وبانكسار فى ثياب بذلة
وبعد فعل للصلاة يخطب * ويكثر استغفاره ويطلب
سقيا لهم من فضل مولانا العلى * عسى بها ذا الكرب عنهم ينجلى

﴿باب صلاة الجنازة﴾

واربع فيمن يموت تفترض * كفاية فى غير تعيين عرض
الغسل والتكفين والصلاة * ودفنه واستثنيت حالات
منها شهيد حرب كفر فاجتنب * فيه اغتسالا وصلاة ويجب
غسل لسقط ان يكن روح نفخ * ومثله الصلاة ان يكن صرخ
وسن فى الغسل له أن يوترا * بالسدر والكافور فيه آخرا
كفنه فى لفائف ثلاث * وخمسة تختص بالاناث
وهى اللفافتان والازار * ومعهما القميص والخمار

ويفرض التكبير فى الصلاة * أربع مرات على ماياتى
فتحجب النية منها الفاتحه * وبعدها قراءة للفاتحه
وبعد أن تأتى بتلك الثانيه * فاجعل صلاة للنبى تاليه
وثالث التكبير بعده الدعا * سلم اذا أكملت فيه أربعا
ودفنه مستقبلا حقا وجب * والكون فى لحد مسطح ندب
ولا تجصصه كذا الا تبنى * وسنة العزاء بعد الدفن
الى ثلاثة بلا نوح ولا * شق لثوب والبكا لن يحظلا

﴿المقصد الرابع﴾

ومقصد الزكاة منها رابع * وفرضها العينى أمر شائع
من كل حر مالك ومسلم * وشرطها فى سائمات النعم
حول تمام للنصاب الاكمل * كالنقد غير ما أبيح من حلى
والعرض أما القوت الاختيارى * فالحول فيه ليس ذا اعتبار
كذا ركاز معدن قد صفى * بل فى وجوبها النصاب يكفى
فأول النصاب خمس فى الابل * فى كل خمس شاتها كما نقل
وذا الى العشرين ثم الاربع * والخمس والعشرون فيها فاتبع
بنت المخاض ثم ان تم العدد * منها ثلاثون وست قد ورد
بنت اللبون فرضها والستة * والاربعون الفرض فيها الحقة
احدى وستون استحقت جذعه * ست وسبعون الذى قد شرعه
رب الورى فى شرعه المصون * الفرض فيها ابنتا لبون
من بعد ذا فكل أربعينا * بنت اللبون حسما رونا
وكل خمسين ففيها حقه * فلتعط هذا القدر مستحقه
ثم الثلاثون النصاب فى البقر * فيها تبيع واجب قد استقر
والاربعون فرضها مسنه * قد صح هذا عن امام السنه
وأول النصاب فى نوع الغنم * الاربعون الشاة فيها تلتزم

ثنيه معزوضأن جذعه * دونهما عن فرضه لن ينفعه
احدى مع العشرين منها والمائه * اخراجه الشاتين عنها أجزأه
اثنان من مئينها وواحده * فيها ثلاث من شياه عائده
من بعد ذا يلزم فى كل مائه * فى الضأن أوفى المعز شاة مجزئه
مال الخليطين كمال الواحد * مع اتحاد مسرح وقائد
ومشرع مرعى مراح ووجب * فيه اتحاد الفحل موضع الحلب
عشرون مثقالا نصاب الذهب * وربع عشر فرضه فى المذهب
وهكذا فى فضة قد أكملت * ثنتى مئين من دراهم صفت
ان زاد كل بالحساب فالتزم * وفى ركاز منهما خمس لزم
ثم النصاب فى الزروع والثمر * خمسة أوساق وعشر معتبر
ان كان مسقيا بلا مؤنة * أولا فنصف العشر فى ذى الكلفة
وفى عروض للتجارة اعتبر * تقويم أصل والنصاب مستقر
من بعد عام فيه ربع العشر * وهاك بابا فى زكاة الفطر
عن نفسه ان كان مسلما لزم * صاع وعن ممونه أيضا حتم
ان زاد عن اقواتهم بالعيد * فى ليله ويومه السعيد
واقسم على أصنافها الثمانيه * ان تلفها أولا فأعط الباقيه
على فقير عامل مسكين * وغارم فى صلح ذات البين
مكاتب مسافر مغازى * مؤلف يجزى مع الايجاز
ثلاثة من كل صنف منهمو * وعاملا ميز بفرد عنهمو
الاشريفا من بنى المطلب * أوهاشم سادات كل العرب
وكافرا والعبد والمستغنى * بالمال أو بالكسب أو بالمؤن

﴿المقصد الخامس﴾

وخامس المقاصد الصيام * وشرطه التكليف والاسلام
وركنه تبييته للنيه * ثم انتفا مفطر كالردة

والحيض والنفاس ثم عمده * للقيء فيه ناشئا عن قصده
كذا الاستمناء جاع أووصل * من منفذ شئ لجوف قد دخل
كالبطن والدماغ أيضا والدبر * مثانة وصوله منها يضر
وسن تعجيل به للفطر * تأخير تسحير وترك الهجر
لا تصم التشريق والاعيادا * والشك ان ما وافق اعتيادا
مالم تصله بالذى من قبله * ومن يجامع عامدا فى فعله
يلزمه مع القضا كفاره * مثل التى يعهو بها ظهاره
لميت ان لم يصم وقد قدر * اطعام مد كل يوم يعتبر
وجاز فطر فى مريض وسفر * وخوف حامل ومرضع ضرر
عليهما فيه قضاء ثم مد * ان كان خوف منهما على ولد

﴿باب الاعتكاف﴾

والسنة اعتكافه بمكثه * فى مسجد مع نية للبثه
ان كان نذرا مع تتابع بطل * بالوطء لا بغيره مثل العلل
وهى التى قد شق معها لبث * كذا قضاء حاجة أو طمث

(المقصد السادس)

وسادس المقاصد الشريفه * فى حكم حج الكعبة المنيفه
وشرطه الاسلام تكليف كذا * حرية أمن الطريق من أذى
وجدان زاد مع وجود الراحله * امكان سير فى مسير القافله
أركانه الاحرام نية العمل * وقوفه فى لحظة على الجبل
طوافه سبعا بذات الكعبة * والسعى ما بين الصفا والمروة
سبعا وحلق وهى أركان العمر * سوى وقوف واجباته الآخر
احرامه فيه من الميقات * رمى الجمار فيه مع بيات
طوافه عند الوداع قد وجب * عن عمرة تقديم حج يستحب
كذا تجرد الى لبس الردا * مع الازار أبيضين أكدا

تلبية طواف مقدم السفر * وركعتا طوافه ولو حضر
وذبح شاة واجب فيمن ترك * لواجب وفاقد لها سلك
صيامه ثلاثة فى الحج مع * صيام سبع بعدها اذا رجع
ومن تفته وقفة تحللا * بعمرة وليقض حيث أهملا
من قابل فورا بهدى يبذله * من فاته ركن سواه يفعله
ومحصر بنية حلق دم * حرم مخيطا ستر رأس المحرم
ووجه أنثى ثم ترجيل الشعر * ودهنه والطيب تقليم الظفر
عليه شاة أو ثلاثا فليصم * أو آصع ثلاثة فيما اجترم
تعطى استمن مساكين الحرم * ومبطل عمد جماع قد حرم
وواجب فيه المضى والقضا * وناقة فبقرة قد عوضا
ثم شياها سبعة وليطعما * بقيمة الاولى اذا ما عدما
وعاجزا ألزمه بالصيام * بعد أمداد من الطعام
وحرموا قتلا لصيد من حرم * أو محرم وفيه مثل من نعم
أو عدل اطعام به أو صوم * والمد محسوب له بيوم
والذبح والاطعام خصا بالحرم * ونابت الاشجار فيه محترم
فلا يجوز قطعه ويحرم * أن يعقد النكاح أيضا محرم

(المقصد السابع)

المقصد السابع فى التصوف * وفى طريق الوصل والتعرف
أصوله خمس فتقوى الله * سرا وجهرا لا تكن باللاهى
ثم اتباع سنة الرسول * فى الفعل والقول بلا عدول
كذاك اعراض عن الخلائق * ثم الرضا عن فعل رب خالق
ان قل أو ان جل والرجوع له * فى الخير او فى الضير أيا فعله
فحقق التقوى بالاستقامه * وورع فنعمت الكرامه
وحقق اتباع هدى المصطفى * بحسن خلق وتحفظ صفا

وحقق الاعراض عن كل الورى * كيما ترى من بينهم موقرا
بالصبر فيما ناب والتوكل * ثم الرضا عن فعل مولانا العلى
حققه بالتفويض والقناعه * أما رجوع سالك فى الطاعه
فحققن بالشكر فى السراء * والالتجا لله فى الضراء
أصول هذا خمسة مهمه * علو همة وحفظ حرمه
نفوذ عزم ثم حسن الخدمه * لله تعظيم لفضل النعمه
فمن علت فى الناس طراهمته * علت على كل الانام رتبته
ومن يكن لله قد راعى الحرم * تحفظ له حرماته ويحترم
ونافذ العزيمة القويمه * طريقه فى الهدى مستقيمه
وكل عبد أحسن الخدامه * يستوجب التعظيم والكرامه
ومن يعظم نعمة المولى شكر * والشكر فى مزيدها قد اشتهر
ثم العلامات الاصول خمس * طلاب علم كى تقوم النفس
بالامر ثم صحبة الاكابر * كذلك الاخوان للتبصر
وترك التأويل والترخصا * تحفظا لدينه أن ينقصا
وضبطه الاوقات بالاوراد * كيما يصير حاضر الفؤاد
ثم اتهام النفس فى كل أرب * تخلصا من الهوى خوف العطب
وصحبة الاحداث آفة الطلب * سنا وعقلا ثم دنيا تجتنب
والحدث الدينى مالا يرجع * الى أصول الشرع فهى المرجع
والاغترار والفضول آفه * لعجبة تستوجب المخافه
وآفة لتركه ماقد سلف * اشفاقه بنفسه عن الكلف
وآفة اتهامه للنفس * أنس بجنس الحال أى أنس
وباستقامة كما فى النقل * من قول ان تعدل بكل عدل
أصول ماداويت نفسا من علل * به فخمس مثل ماعنهم نقل

تخفيفه للجوف من طعام * والالتجا لله فى الالام
ثم الفرار من مواقف لما * يخشى وقوع المرء فيه فاعلما
دوام الاستغفار والصلاة * على النبى شافع العصاة
فى كل وقت باجتماع الخاطر * وصحبة الاشياخ والاكابر
فاهموا الاهداة الخلق * الى طريقة الهدى والحق

﴿الخاتمة﴾

وهذه خاتمة الاصول * فى كل ما يفضى الى الوصول
وذاك بالمتاب من محترم * وكل مكروه كريه فاعلم
ثم اطلاب العلم قدر الحاجة * مواظبا دوما على الطهارة
أداؤه للفرض والرواتب * جماعة فى أول المراتب
ملازما ثمان ركعات الضحى * وست ركعات على ما أوضحا
تكون ما بين العشا والمغرب * صلاة ليل من أتم القرب
كذاك وتر ثم للصيام فى * خميسه واثنينه فلتعرف
كذاك أيام الليال البيض * ومثلها فى الحث والتحريض
صيام أيام كرام فاضله * تلاوة القرآن أعلى نافله
ان كان بالحضور والتدبر * ثم الصلاة للنبى الاطهر
ومثل هذا كثرة استغفار * على ممر الليل والنهار
ملازما فى الصبح والعشيه * أذكاره السنية السنيه
وفى كلام الاصل منها جمل * لا يستطيع نظمها المرتجل
كالدر منثورا بذاك النثر * قد ضاق بى عنها نطاق الشعر
فلا يوازى أصله كمازى * شتان ما بين الثريا والثرى
وذلك القدر به الكفايه * والله ربى واهب الهدايه
والحمد لله على التمام * فانه من أكمل الانعام

ثم صلاة الله والتحيه * على الرسول أشرف البريه
والآل والاصحاب والائمه * وتابعيهم من كرام الامه
لاسيما الحبر الامام الشافعى * أرجوه فى يوم التنادى شافعى
ختامه مسك فتيق أذفر * تاريخه روض بديع أزهر

٢١٣ ٨٦ ١٠٠٦

سنة ١٣٠٥

﴿يقول الراجى عفو الحى القيوم عبده الفقير اليه تعالى محمد طموم﴾

سبحانك لانحصى ثناء عليك فالحمد كله منك واليك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد عين أعيان خلقك وعلى آله وصحبه وكل من منحتهم من فيض فضلك وبعد فقد تم طبع الرسالة الرائقه العليه القدر الفائقه الآخذة بمجامع اللبيب الاريب الحائزة من الكمالات والفضائل أعلى نصيب الموسومة باسمين المنوه ذلك بعلو شأن المسمى قرة العين الاول (وسيلة الوصول فى الفقه والتوحيد والاصول) الثانى (وسيلة المقاصد فى الفقه والاصول والعقائد) فهى كفاية الطالب وبغية الراغب حيث احتوت على الفنون التى عليها مدار الدين بنظم بديع وأسلوب بهيج يسر الناظرين لرقة مبانيها وارتفاع قدر معانيها تزرى عقود الجمان وترشد الضال وتروى الظمآن فيالها من كتاب جليل المقدار أحرز قصبات السبق فى ذا المضمار كيف لا وهى لوحيد أوانه فريد عصره وآنه العالم العلامه الحبر الفهامه الجامع بين العلم والعمل المبلغ السالكين غاية الامل سلالة السادة نخبة أهل العرفان والسياده المقومين أود المعوج فحدث عن البحر الخضم ولاحرج الاستاذ الكامل والهمام الفاضل الشيخ محمد عبد الجواد القاياتى أحسن الله له الحال والآتى وذلك

بالمطبعة

بالمطبعة الخيريه المنشأة بجماليـة مصر المحميـه لكل من الهـمامين
الكاملين الجليلين الفاضلين حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة
السـيد محمد عبـد الواحد الطوبى بلغهما الله الآمال وطيب لهما الحال
والمآل فى منتصف ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ من
هجرة من له العز والشرف ونسأله سبحانه
وتعالى حسن الختام بجاهـه
عليه أفضل الصـلاة
وأزكى
السلام

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1993
We're Quality Bound